أثر الدلالة اللفظية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد

د/ حاصل بن معدي الأحمري

كلية العلوم والآداب قسم الدراسات الإسلامية بمحايل عسير

جامعة الملك خالد

أثر الدلالة اللفظية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

حاصل بن معدي الأحمري.

القسم: الشريعة الإسلامية، كلية العلوم والآداب بمحايل عسير، جامعة الملك خالد، السعودية.

(البريد الإلكتروني): mahaylassir-inst@imamu.edu.sa

ملخص:

فإن اللفظ له أثره في الدلالة على الحكم الشرعي، وتظهر أهميته مما قد يتعلق بالعبد من إبراء ذمته في أداء الواجبات، ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر دلالة اللفظ على الحكم الشرعي وكذا أثرها على النظام السعودي. ويظهر من نتائج هذا البحث: أن الدلالة اللفظية تعتبر أن اللفظ إذا أطلق فُهم منه المعنى المراد، واللفظ الصريح يثبت به الحكم الشرعي دون التوقف على النية بخلاف اللفظ الكنائي. وكذلك اللفظ النظامي تعتبر تعبيراً عن إرادة المنظم ودلالته هي المرجع الأول في معرفة مراد المنظم ويجب استحضار هذه النية عند التطبيق العملي.

الكلمات المفتاحية: أثر، الدلالة، اللفظية، الفقه الإسلامي، النظام السعودي.

The effect of verbal indication on Islamic jurisprudence and the Saudi system.

Haseel bin Moadi Al-Ahmari.

Department: Islamic Sharia, College of Science and Arts, Mahayil Asir, King Khalid University, Saudi Arabia.

(Email): mahaylassir-inst@imamu.edu.sa

Abstract:

The word has its effect on the indication of the legal ruling, and its importance is evident from what may be related to the slave discharging him from performing his duties, and this research aims to show the effect of the meaning of the word on the legal ruling as well as its impact on the Saudi system. It appears from the results of this research: that the verbal indication considers that the word, if the meaning of it is intended to be understood, and the explicit word proves the legal ruling without stopping on the intention other than the kinetic word. Likewise, the regular word is considered an expression of the will of the regulator and its significance is the first reference in knowing the intention of the regulator, and this intention must be evoked in practice.

Keywords: impact, significance, verbal, Islamic jurisprudence, Saudi system.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين ، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن المراد من تفسير النصوص: معرفة معنى النص التشريعي الذي ورد فيه الشرع أو النظام، والنص الشرعي هو القرآن والسنة، والنص النظامي في العصر الحاضر هو جميع التنظيمات التي تصدر عن الجهات المختصة في الدولة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدلالة اللفظية في النص التشريعي في الفقه الإسلامي في أنها تعبر عن إرادة الشارع الحكيم من إيراد النص ، ولهذا أثره الكبير على خضوع بعض الحوادث للنص أو عدم خضوعها ، ومهمة الدلالة اللفظية تتجلى في تفسير هذا النص وبيان مدى انطباقه على الواقعة محل الحكم من عدمه ، ولقد بحث علماء الأصول هذه الأمور بعدة عناوين، كالدلالات، أي: دلالة الألفاظ على المعاني، أو طرق الاستنباط من النصوص. وإن قواعد تفسير النصوص أو الدلالات، أو طرق الاستنباط، واحدة بين العلماء في أصولها، وقد تختلف المصطلحات، أو التقسيمات، وهذه القواعد تطبق على نصوص الشرع، وعلى نصوص النظام والمراسيم والقرارات، ولذلك يحتاجها المختص في الشريعة، والمختص في النظام.

ومن هنا تظهر أهمية الدلالة اللفظية في النص، حيث يظهر أثرها في الحكم التشريعي، وذلك لأن الحكم في الواقعة محل النص يختلف باختلاف الدلالة اللفظية علي المعنى المقصود من النص .

الدراسات السابقة:

-دلالة الألفاظ، للدكتور إبراهيم أنيس، ١٩٨٤م، مكتبة الأنجلو المصرية، وقد تحدثت عن نشأة الكلام، والدراسة التاريخية للأصوات، كما تحدث عن الدلالة وأداتها وأنواعها وفهمها، والصلة بين الدلالة واللفظ، ونظرة فلاسفة اليونان، وعلماء العرب، واستيحاء الدلالة من الألفاظ، واكتساب الدلالة ونموها، كما تناول تطور الدلالة وعوامل تطورها.

-دلالة الألفاظ على الأحكام، إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر، والأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود بالرياض، وقد قام بجمع دلالات الألفاظ على الأحكام وأقسامها، فتناولها عند الحنفيّة، وعند غيرهم، كما تناول مقارنة دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفيّة وغَيْرهم، وعرّف المنطوق والمفهوم.

-الدلالة الأصولية لألفاظ رفع الإثم وتطبيقاتها الفقهية، للطالب عيسى بوناب ، وأشرف على الدراسة أ.د. سعيد فكرة، في جامعة الحاج لخضر باتنة، ونوقشت سنة ٢٠٠١م، وهي بحث تطبيقي في دلالات ألفاظ رفع الإثم.

-أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، للطالب عبد الكريم حامدي، من إشراف أ.د. محمد محدة، في جامعة الأمير عبد القادر

بقسنطينة، وقد نوقشت في أفريل ١٩٩٥م، وهي بحث مستفيض حول القواعد اللغوية، وركز فيه على استخراج القواعد وترتيبها.

والمتأمل في الدراسات السابقة يجد أنها تختلف تماماً عن موضوع بحثي الموسوم بأثر الدلالة اللفظية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة الدراسة لهذا الموضوع تقسيمه إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

أما **المقدمة** فتشمل التمهيد للموضوع وأهمية البحث .

وأما **المطلب التمهيدي** فقد خصصته للتعريف بالاصطلاحات الواردة في عنوان البحث.

وأما **المبحث الأول** فقد خصصته لدراسة أثر الدلالة اللفظية في الفقه الإسلامي.

وأما **المبحث الثاني** فقد خصصته لدراسة أثر الدلالة اللفظية في النظام السعودي.

وأما **الخاتمة** فتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

المبحث التمهيدي

التعريف باصطلاحات البحث

(أثر ـ الدلالة ـ اللفظية ـ الفقه الاسلامي ـ النظام السعودي)

تعريف الأثر:

الأثر في اللغة: يطلق ويراد به ثلاثة معان:

تقديم الشيء: يقال: أثِرتُ بأن أفعلَ كذا، معناه: أفعله أوّل كلّ شيء، ومنه الإيثار.

ذكر الشيء : يقال: «أثَرْتُ الحديث أثْراً- من باب قتل- نقلْتُه، والأَثَر اسم منه، وحديث مأثور، أي منقول» وفي اللسان: «حديث مأثور، أي يُخبِر الناسُ به بعضهم بعضاً، أي ينقله خلف عن سلف».(١) وقال الراغب: «أثرت العلم: رويته، وآثُره أثْراً وأثارة واثرة، وأصله: تتبّعت أثره».(٢)

رسم الشيء الباقي: قال الخليل: «والأثر بقيّة ما ترى من كلّ شيء وما لا يرى بعد ما يُبقي عُلقةً»(٣). «وأثر الدار: بقيّتها. والجمع: آثار، مثل

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة، ٥٣/١، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير، ص:٣. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

(٣) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، المفردات في غريب القرآن، ص:٩، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

سبَب وأسباب»[١] «والأَثارة: البقيّة من الشيء، والجمع: أثارات»[٢]«وأثّرت فيه تأثيراً جعلت فيه أثَراً وعلامة».[٣]

الأثر في الاصطلاح:

١- وقد ورد عنوان (الأثَر) على لسان الفقهاء بمعنى المنقول، لكن لا مطلقاً بل مرادهم خصوص ما نُقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضوان الله عليهم .

٢- كما أنّهم استعملوا عنوان (الأثر) بمعنى بقيّة الشيء، وفي بعض الموارد تصدّوا لبيان معناه، ففي بحث الطهارة كالاستنجاء اصطلح جماعة من الأصحاب على ما يبقى في المحلّ بعد إزالة عين النجاسة بالأثر. [٤]

٣- وقد يستعمل الفقهاء (الأثر) أيضاً بمعنى العلامة، وهو أحد المعاني اللغوية المتقدّمة فيقال: عليه آثار الإسلام أو أثر الاستعمال.

٤ــ وقد ورد عنوان الأثر أيضاً في كلمات الفقهاء بمعنى النتيجة وما يترتّب على الشيء من الأحكام الشرعية أو المسئولية والتبعة من قبيل قولهم: الأثر المترتّب على العقد والأثر المترتّب على جريان

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص:٣. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥٥/١. مرجع سابق.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥٥/١. مرجع سابق

(٣) المرجع والمكان السابقان.

(٤) النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ٢١٣/١، الناشر: دار الفكر.

الأصل، ونحو ذلك من إطلاقات الفقهاء والاصوليّين، وهذا معنىً اصطلاحيّ خاص.

٥- وقد يستعمل الأثر بمعنى الصفة الحاصلة للشيء كخياطة الثوب وغزل القطن ونسج الغزل ونحوها فتقابله العين. (١)

الدلالة اللفظية :

الدلالة في اللغة: الإرشاد، والدلالة: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، وجمعها: دلائل، ودلالات، والدلالة: معنى عارض للشيء بالقياس إلى غيره، قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة. (٢)

وفي الاصطلاح: قال الزركشي: هي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له. (٣) وقال ابن النجار: كون الشيء يلزم

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط، ١٤/١، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٥٩/٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٨). لبدر الدين الزركشي. تح/ لجنة من علماء الأزهر. دار الكتبي. ط٣. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٥م.

من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول. (١)

واللفظ في الأصل مصدر لفظت الرحى الدقيق إذا رمته إلى الخارج، والمراد باللفظ: الملفوظ به وهو الصوت من الفم المشتمل على بعض الحروف الهجائية تحقيقا كزيد، أو تقديرا كألفاظ الضمائر المستترة، وسمي الصوت لفظاً لكونه يحدث بسبب رمي الهواء من داخل الرئة إلى خارجها، إطلاقا لاسم السبب على المسبب"(٢)

والدلالة إما لفظية أو غير لفظية. والدلالة غير اللفظية: قد تكون بالوضع اللغوي، كدلالة الذراع على المقدار المعين، وقد تكون عقلية، كدلالة وجود المسبب على وجود السبب، كوجود القتيل دليل على القاتل، وقد تكون شرعية كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة، وبحث الدلالات لا يتعرض للدلالة غير اللفظية، وإنما ينحصر في الدلالة اللفظية.(٣)

---

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر) ،١/ ١٢٥، تح د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكتبة= =العبيكان. الرياض ط:٢. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. وينظر: الجرجاني، التعريفات ص٩٣. ط: الحلبي. مصر. ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

(٢) خالد الأزهري: شرح التصريح على التوضيح،٢١٩/١، دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي، القاهرة.

(٣) الشيخ محمد ابو زهرة اصول الفقه، ص:٧١، نشر: دار الكتاب العربي ، القاهرة، ١٩٧١م. د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه،١٦١/٢.

ـ الفقه الإسلامي:

الفقه : لغة الفهم. يُقال فَقِهَ فُلان أي فهم، وأفقه فُلاناً أي أفهمه، ويُقال فقهَ الشيخُ المسألة أي عقِلَها وفهمها وعرف المُراد منها،

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المأخوذة من أدلتها التّفصيليّة(١)

ولما كان هذا العلم مستنبطاً من أدلة التشريع الإسلامي التي أساسها الأصلان: الكتاب والسنة، أطلق على هذا الفقه بأنه فقه إسلامي، أي أن التشريع الإسلامي هو مصدره ومستنده. (٢)

النظام السعودي:

هو مجموعة التشريعات التي تحكم علاقة الأفراد بالمملكة، وعلاقاتهم ببعضهم البعض. (٣)

---

(١) حيدر، د. مراد محمود ، الحراسة القضائية في الفقه الاسلامي والنظم الوضعية ، ص:١٩، نشر: منشاة المعارف الاسكندرية ، مصر، ٢٠١٠.

(٢) حيدر، د ، مراد محمود، ملكية الطوابق والشقق ، أحكامها والآثار المترتبة عليها، ص:٢٢، نشر: منشاة المعارف ، الاسكندرية، مصر، عام ٢٠١٠م

(٣) حيدر، د. مراد محمود ، عقد البيع على الخارطة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ص:١٥، نشر: منشاة المعارف الاسكندرية ، مصر، ٢٠١١.

المبحث الأول

أثر الدلالة اللفظية في الفقه الاسلامي

تمهيد:

لما كانت الشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع، ورسالتها باقية إلى يوم القيامة ، كان من اللازم لهذه الشريعة أن تتوافر فيها مقومات الخلود ، ومن مقومات الخلود نصوص التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة ، ولما كانت نصوص هذا التشريع تتصف بالعموم والتجريد، بمعنى أنها لا تنطبق على شخص بعينه ، بل هي موجهة إلى جميع المكلفين من أفراد الأمة الإسلامية ، فإن دلالة اللفظ العربي فيها يجب أن يكون على قد هذا العموم، ولما كانت النصوص من الكتاب والسنة على هذا النحو ، فإنه في التطبيق العملي، قد يحتاج المجتهد أو الفقيه أو القاضي قواعد لتفسير النص التشريعي من كتاب أو سنة ، ومعرفة مدى انطباقه على الواقعة محل الحكم من عدم انطباقه ، وأول ما يستخدمه المفسر أو المجتهد ، هو دلالة اللفظ على المعنى أو الواقعة محل الحكم، وقد أصبح الاجتهاد في تفسير النصوص من الضرورات الملحة في هذا العصر، حيث إن الاجتهاد في تفسير النص هو "اجتهاد المجتهد أو القاضي وسعه وطاقته في تفسير النص لتحصيل ظن بحكم شرعي فاصل في الخصومة في واقعة متنازع عليها "[1]

---

(١) د. محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد في الاسلام ، ٣٣٨/٢، نشر: جامعة الكويت.

تقسيم:

مما يجب التنبيه إليه أن مجال الاجتهاد في معرفة دلالة اللفظ على الحكم إنما هو في النصوص الظنية ، وليس في النصوص القطعية، لأن النصوص القطعية لا مجال للاجتهاد فيها كدلالة اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١) على وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله، فهذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، كما أن تفسير الدلالة اللفظية للنص إنما يكون في ما يسمح بالاجتهاد، أي يكون فيه مجال للاجتهاد ، ومن ثم فإنه "لا اجتهاد في مورد النص"، كما يقول الفقهاء ؛ لأن الاجتهاد هنا يكون زيادة على شرع الله ، ومثاله : قوله تعالى﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (٢) فتحديد الأيام بعشرة ثابت بالنص القطعي الذي لا مجال للاجتهاد فيه ، لأنه حينئذ يكون اجتهادا في مورد النص وهو لا يجوز. قال الغزالي " الْمُجْتَهَدُ فِيهِ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ" وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالْمُجْتَهَدِ فِيهِ مَا لَا يَكُونُ الْمُخْطِئُ فِيهِ آثِمًا؛ وَوُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَوَاتِ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ جَلِيَّاتِ الشَّرْعِ فِيهَا أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ يَأْثَمُ فِيهَا الْمُخَالِفُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ الِاجْتِهَادِ"(٣)

---

(١) النور/٥٦.

(٢) البقرة/١٩٦

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى، ص:٣٤٥،، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ولمعرفة كيفية دلالة اللفظ على المعني وأثر ذلك في اختلاف الحكم فإنني أقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: كيفية استعمال دلالة اللفظ على المعنى، واثرها في الحكم.

المطلب الثاني: كيفية دلالة اللفظ على صيغ التكليف وأثرها في الحكم

المطلب الثالث: كيفية دلالة اللفظ علي المعنى باعتبار الشمول وعدمه وأثرها في الحكم.

المطلب الرابع: طرق دلالة اللفظ علي المعنى وأثرها في الحكم .

المطلب الأول

كيفية استعمال دلالة اللفظ على المعني وأثرها في الحكم

إن الألفاظ المركبة من حروف لها دلالات، ولكن تتنوع كيفية دلالة اللفظ على المعنى في اللغة. فالأصل أن يدل اللفظ على المعنى بحسب الحقيقة، ويقابلها المجاز، وقد يدل اللفظ على المعنى بأسلوب صريح، ويقابله الكناية. ولذلك تنقسم دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع: الأول: الحقيقة، ويقابلها المجاز. والثاني: الصريح، ويقابله الكناية.

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة، وذلك أن المتكلم يصدر عنه اللفظ، ويريد المعنى الذي وضعه أهل اللغة، كلفظ الشمس للكوكب الذي يضيء النهار، والقمر للكوكب الذي ينير الليل، والإنسان للحيوان الناطق(١)

والحقيقة قد تكون لغوية كما في الأمثلة السابقة، وقد تكون حقيقة شرعية وهي اللفظ المستعمل في المعنى المراد له شرعًا، والواضع لها هو الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة، والزكاة للجزء المطلوب من الغني ليخرجه من ماله، وهكذا الحج، والشفعة، والجهاد، وقد تكون الحقيقة عرفية: وهي التي لم يتعين واضعها، وإنما توافَقَ الناس عامة على

---

(١) الغزالي، المستصفي، ص:٣٤١، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٦١/١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بلا معلومات أخرى.

استعمالها للدلالة على شيء معين، وقد تكون عامة مثل لفظ الدابة، فهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض، ولكن خصها العرف بالمخلوق الذي له حافر، أو بما يمشي على أربع، وقد تكون خاصة، وهي المصطلحات التي تطلقها كل طائفة من أصحاب العلوم والفنون والحرف والمهن والبلدان على معنى معين يخصهم، ويتعارفون به، وتسمى حقيقة اصطلاحية، كالولد فهو في اللغة لكل مولود ذكر أو أنثى، والأصل أن يستعمل اللفظ في المعنى اللغوي والحقيقة اللغوية إلا إذا وردت قرينة تصرفه إلى المعنى الشرعي أو العرفي؛ لأن الحقيقة اللغوية هي الأصل، والأصل عدم النقل إلى غيره. (١)

المجاز: هو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له لغة، فالمتكلم يستعمل المجاز ويريد به معنى غير موضوع له، لقرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي، لكن يوجد علاقة بين الحقيقة والمجاز، فيقال عن المرأة الجميلة: شمس، وعن الطفل الوسيم: قمر، ويقال عن الرجل الشجاع: أسد. والأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، وإذا احتمل اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي حمل على الحقيقة؛ لأن المجاز خلاف الأصل. (٢)

---

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، ١٣/٢،الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، نهاية السول شرح منهاج الوصول،٢٦٦/١،، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

حكم الحقيقة والمجاز:

إذا ورد اللفظ بمعناه الحقيقي فيثبت له المعنى الذي وضع له، سواء كان اللفظ أمرًا أو نهيًا، عامًّا أم خاصًّا. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [1]، فهذا نهي عن حقيقة القتل، وهو إزهاق الروح، وهو خاص به، ولكن النهي موجه إلى جميع المخاطبين، فكان عامًّا. ومن أمثلة المجاز الذي يرجح على الحقيقة لوجود القرينة التي تحول دون إرادة المعني الحقيقي، قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [2] فالغائط حقيقة في اللغة هو المكان المنخفض، ثم أطلق مجازًا على قضاء الحاجة، وهو المعنى المراد هنا، أي الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء للصلاة[3]

كما أن تبادر المعنى من اللفظ إما أن يكون صريحًا، أو كناية، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازًا.

اللفظ الصريح: هو ما ظهر المراد منه ظهورًا بينًا لكثرة الاستعمال فيه، حقيقة كان أو مجازًا. ومثاله في الحقيقة: إذا قال رجل لزوجته: "أنت طالق" فهو صريح أن مراده هو الطلاق بالحقيقة الشرعية، ومثله: بعت،

---

(١) الاسراء/٣٣.

(٢) النساء/٤٣.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، صول السرخسي، ١٧١/١، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

واشتريت، وتزوجت، وأجرت. ومثاله في المجاز: قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) [١] فإنه صريح أن المراد منها أهلها، وهو مجاز[٢]

حكم الصريح:

إن اللفظ الصريح يثبت الحكم الشرعي منه بمجرد التلفظ به، دون توقف على النية، وذلك كصيغ العقود السابقة، وصيغ الفسوخ كقوله: أنت طالق، وفسخت العقد [٣]

الكناية: هي ما استتر المعنى المراد من اللفظ بالاستعمال، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازًا. مثالها في الحقيقة: قول القائل: وكلت فلانًا في الخصومة، ويريد بذلك التوكيل في رفع الدعوى والمنازعة أمام القضاء، دون الإقرار بدعوى الخصم.

ومثالها في المجاز: قول الرجل لزوجته: اعتدِّي، فهو حقيقة في الأمر بالعدّ والحساب، أي تعداد الأيام، والمراد منه مجازًا هو الطلاق، فاللفظ كناية عن الطلاق؛ لأنه سبب العدة، فهو مجاز مرسل من إطلاق السبب وإرادة المسبب[٤]

---

(١) يوسف/٨٢.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي،١٨٧/١، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٧٢/١، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣) المرجعان السابقان، نفس المكان.

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقهن ص:١١٢، نشر: دار لفكر العربين القاهرة، ط:رابعة، ١٩٧٠م

حكم الكناية:

إن الحكم الشرعي لا يثبت في الكناية إلا بالنية، أو بالقرينة التي تدل على تعيين المراد؛ لأن المراد مستتر، والأصل في الكلام أن يراد منه المعنى الصريح، فإذا قال رجل لامرأته: أنت عليَّ حرام، فلفظ "حرام" كناية عن الطلاق، فلا يقع إلا إذا نواه، وهكذا بقية ألفاظ الطلاق بالكناية، كقوله: الحقي بأهلك.

وبما أن الكناية أقل درجة من الصريح، فلا يثبت الحكم بها إلا بالنية من جهة، ولا يثبت بها القذف مثلًا من جهة ثانية، لأنها تتوقف على النية بإرادة معناها، والنية ترجع إلى القاذف، وهو ينكرها، والحدود تدرأ بالشبهات[١]

ومما سبق: يتبين لنا أن استعمال اللفظ قد يكون على وجه الحقيقة أو المجاز أو الصريح أو الكناية، ومعرفة الأولى بحمل كلام الشارع عليه، وأن لذلك أثر في تغير الحكم الفقهي، كما ذكرنا .

---

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه، ص:٧٨، ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ.

المطلب الثاني:

كيفية دلالة اللفظ على صيغ التكليف وأثرها في الحكم

إن الألفاظ والكلمات هي الوسيلة التي يعبر بها المشرع للتكليف بالأحكام، وتنقسم الألفاظ باعتبار صيغتها التي تدل على الحكم إلى خمسة أنواع، وهي: الأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد، وحروف المعاني.

وإن أهم صيغ التكليف، وأكثرها شيوعًا وانتشارًا هي صيغة الأمر، وصيغة النهي، وتتمثل صيغة الأمر بوزن "افعل" الذي يدل على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وقد يكون طلبًا جازمًا، وهو الواجب مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (١) وقد يكون غير جازم، وهو المندوب مثل قو تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (٢) فالأمر بكتابة الدين يدل على مجرد الإرشاد للأحسن وللاحتياط، للقرينة في الآية التالية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ (٣) وتتمثل صيغة النهي بوزن "لا تفعل" الذي يدل على طلب الترك على جهة الاستعلاء إما بشكل جازم، وهو الحرام مثل قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (٤) أو غير جازم، وهذا هو

---

(١) البقرة/٤٣.
(٢) البقرة/٢٨٢.
(٣) البقرة/٢٨٣.
(٤) النساء/٢٣.

المكروه، مثل قوله ﷺ (لا يُمْسِكَنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينِه وهو يَبول) [1] لذلك اهتم الأصوليون بالأمر والنهي؛ لأن التكليف يتعلق بهما في الأصل لمعرفة الحلال والحرام، ويتبعهما صيغة المطلق وهو الاقتصار على اللفظ دون زيادة عليه.

ومما سبق: نعلم أن دلالة اللفظ على الحكم تؤثر في الحل والحرمة والصحة والفساد، فدلالة اللفظ هي مناط الحكم .

(١) هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال حديث (١٥٣)

المطلب الثالث:

كيفية دلالة اللفظ لغة علي المعنى

باعتبار الشمول وعدمه وأثرها في الحكم.

ينقسم اللفظ باعتبار دلالته لغة على المعنى باعتبار الشمول وعدمه، والوضع الواحد والمتعدد إلى ثلاثة أقسام، هي: العام، والخاص، والمشترك.

دلالة اللفظ العام:

اللفظ العام :هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، مثل الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد الذكور، ولفظ "كل عقد" في قول الفقهاء: "كل عقد يشترط لانعقاده أهلية المتعاقدين" فهو لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين، أو عقود معينة [1] وذلك مثل قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2] فإن لفظ {السارق} يفيد العموم، ويشمل كل سارق.

حكم دلالة اللفظ العام: إذا ورد العام في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها، وهو قول جماهير العلماء، ويسمى مذهبهم

---

(١) هذا تعريف الرازي في المحصول (٢/ ٥١٣)

(٢) المائدة/٣٨

مذهب أرباب العموم. [١]

دلالة اللفظ الخاص:

اللفظ الخاص: هو اللفظ الذي وضع في اللغة للدلالة على فرد واحد. [٢]

أنواع اللفظ الخاص: اللفظ الخاص قد يرد مطلقًا من أي قيد، وقد يرد مقيدًا بقيد، وقد يكون على صيغة الأمر في طلب الفعل مثل (اتَّقِ اللَّهَ) وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل، مثل: (وَلَا تَجَسَّسُوا)، ولذلك يشمل الخاص: الأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد، التي سبق بيانها، ولذلك يبدأ كثير من علماء الأصول بدراستها في الخاص. [٣]

حكم دلالة اللفظ الخاص: اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.

مثل لفظ عشرة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٤]، ولفظ ثلاثة في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[٥]، يدل كل من العددين على معناه قطعًا، ولا يحتمل زيادة ولا نقصًا، لأن كلًّا منهما لفظ خاص، لا

---

(١) أصول السرخسي ، ١/ ١٥٥، كشف الأسرار ، ٢/ ٥، التلويح على التوضيح ،١/ ١٦٣،

(٢) أصول السرخسي ٢٤/١

(٣) أصول السرخسي، ٢٤/١، كشف الأسرار، ٣٠/١، الآمدي، الإحكام ، ١٩٦/١.

(٤) المائدة/٨٩.

(٥) البقرة/١٩٦.

يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، فدلالته على ذلك قطعية[١]

دلالة اللفظ المشترك:

اللفظ المشترك: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر، أي: لا بدَّ من تعدد الوضع وتعدد المعنى، بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر.

ومثاله: لفظ القرء، فإنه وضع في اللغة للطهر، وللحيض، ولفظ السَّنة: للسَّنة القمرية والسَّنة الشمسية، ولفظ اليد لليمنى واليسرى، واليد إلى الكف، وإلى المرفق، وإلى الإبط[٢]

حكم دلالة اللفظ المشترك:

إذا تحقق الاشتراك في النص فيجب البحث عن القرينة لترجيح أحد معاني المشترك؛ لتحديد المعنى المراد؛ لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه، وعلى المجتهد الاستدلال بالقرائن والأدلة على تعيين هذا المراد. وقد يختلف العلماء في القرينة، وقد يرافق النصَّ عدةُ قرائن، ويرجح بعضهم معنى لقرينة، ويرجح آخرون معنى آخر لقرينة ثانية. فإن كان اللفظ له معنى لغوي، ومعنى اصطلاحي شرعي، ترجح المعنى الشرعي، وكان هو المراد، كألفاظ الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والطلاق، والقذف، والزنا، والخلافة، والشهادة، ولا يراد المعنى اللغوي إلا إذا وجدت

---

(١) كشف الأسرار، ٢٤/١.

(٢) الغزالي، المستصفي، ٧١/٢،
الآمدي، الإحكام، ٢٤٢/٢.

قرينة تدل على أنه المقصود. فلفظ القرء له معنيان في اللغة: الطهر والحيض، ورجح المالكية والشافعية معنى الطهر، وأنه المراد في العدة، بقرينة لفظية وهي "ثلاثة" وهي عدد مؤنث ينبغي أن يكون بعكس المعدود، فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، بينما رجَّح الحنفية والحنابلة معنى الحيض، وأنه المقصود في العدة بقرينة أخرى، وهي أن لفظ ثلاثة خاص، والخاص يدل على مدلوله دلالة قطعية بأن تكون العدة ثلاثة قروء قطعًا بدون زيادة ولا نقصان، وهذا يتحقق في حالة الحيض، ولا يتحدد في حالة الطهر، لأن العدة في الطهر قد تنقص عن الثلاثة وقد تزيد(١)

ومما سبق : يتضح أن دلالة اللفظ يختلف الحكم بسببها سواء أكان ذلك في دلالة اللفظ العام أم اللفظ الخاص أم اللفظ المشترك.

(١) الغزالي، المستصفي، ٧١/٢، البخاري، كشف الأسرار، ٣٩/١، السرخسي، الأصول، ١٦٢/١.

المطلب الرابع:

طرق دلالة اللفظ علي المعنى وأثرها في الحكم .

لقد أنزل اللَّه تعالى القرآن عربيًّا، وجاءت السنة النبوية باللغة العربية، وإن الفهم الصحيح للأحكام الشرعية من القرآن والسنة يتوقف على مراعاة الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، سواء كانت ألفاظًا مفردة، أم جملًا مركبة، ولذلك اتجه علماء أصول الفقه إلى استقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستعانوا بما قرره علماء اللغة فيها، ووصلوا إلى وضع القواعد والضوابط التي توصل إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، وبما يتطابق مع ما يفهمه العربي منها، ويحقق تفسير النصوص، ومعرفة دلالات الألفاظ بشكل سليم، وسبق بيان بعضها، ولذلك فإن إفادة اللفظ للعموم أو الخصوص، ودلالة المطلق والمقيد، واحتمال التأويل وعدمه، ودلالة اللفظ على المعنى، ومعاني الحروف، وأن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يفيد التحريم، والحقيقة والمجاز والقرائن، وغير ذلك، كلها تستعمل في فهم النصوص الشرعية، وفهم نصوص القوانين المختلفة الموضوعة باللغة العربية في الدولة[1]

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، ص:١٤٠، نشر/دار الفكر العربي، القاهرة، ط: أولى ، ١٩٦٢. د. محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط نصوص الأحكام من الكتاب والسنة رسلة دكتوراه من جامعة القاهرة، ٤٣٦/١ن نشر: المكتب الإسلامي ، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة ،١٤١٣ه/١٩٩٣م .

وقد اختلف علماء الأصول في وضع القواعد لكيفية دلالة اللفظ على المعنى، إلى طريقتين: وهما: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور، ونعرض لكل منهما في إيجاز حتى لا نخرج عن المقصود من هذا البحث:

طريقة الحنفية:

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام، وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

والمراد من اللفظ هنا ما يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهرًا، أو نَصًّا، أو مُفَسّرًا، أو مُحْكمًا، ويحصر الحنفية طرق الدلالة بالمفهوم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أما ما يكون وراء المنطوق فلا يعتدون به، وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة، فلا يدخلونه بالتقسيم والدلالة والأحكام.

ووجه الضبط عند الحنفية في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة اللفظ على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه فهي العبارة ويسمونها عبارة النص، وهي: المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة، ويكون مقصودًا أصالة أو تبعًا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص. ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فهذه العبارة في الآية تدل دلالة ظاهرة على معنيين، أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، وهذا مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا

(١) البقرة/٢٧٥.

﴿ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [١] والثاني: أن حكم البيع الإباحة، وحكم الربا التحريم، وهذا المعنى مقصود من السياق تبعًا؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما، وأن اختلاف الحكمين يدل على عدم المماثلة، ولو أراد الشارع المعنى المقصود أصالة فقط لقال: وليس البيع مثل الربا [٢]

وإن كانت العبارة غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمونها إشارة النص، وهي: المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فالدلالة بالإشارة ثبتت من اللفظ أو النص لغة، ولكنها بطريق الالتزام للمعنى المتبادر من جهة، وأنها لم يُسق الكلام لأجلها من جهة ثانية، ومثالها: قوله تعالى: ﴿* وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٣]، فالآية تدل بعبارتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأب دون الأم، وهذا هو المتبادر من الألفاظ، والمقصود من السياق، ويلزم منه أي يفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في الإنفاق على أولاده؛ لأن الولد له لا لغيره، وتدل العبارة بالإشارة، أي يلزم منها، أن نسب الولد إلى أبيه لا يشاركه فيه أحد؛ لأن اللَّه تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، والمقصود

---

(١) البقرة/٢٧٥.
(٢) كشف الأسرار، ٦٨/١، علم أسول الفقه ص:١٤٤. تفسير النصوص، ٤٩٦/١،مرجع سابق.
(٣) البقرة/٢٣٣.

الاختصاص بالنسب، وهذا مفهوم من إشارة النص [١]

وإن كانت الدلالة لم تثبت باللفظ نفسه، فإما أن تكون مفهومة من اللغة، ويسمونها دلالة النص، قوله تعالى عند الوصية بالوالدين:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [٢]، فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفف، وعلته ما فيه من الأذى، وتدل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس وغيره؛ لأنه أشد إيذاءً[٣]

وإن كانت الدلالة مفهومة من الشرع، فالحنفية يسمونها دلالة الاقتضاء، ومثالها: "إنما الأعمال بالنيات" أي: ثوابها [٤] والحكم الثابت بالدلالات الأربع السابقة ثابت بظاهر النص، وليس بالقياس والرأي، فالنص التشريعي بذاته دلَّ عليه بإحدى الطرق السابقة، وهذا بيان لكل منها عند الحنفية.

▪ طريقة الجمهور:

التزم علماء الأصول من المتكلمين (الجمهور) منهجًا خاصًّا في تقسيم دلالة اللفظ، أو دلالة الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم

---

(١)علم أصول الفقه ص ١٤٦، تفسير النصوص ، ١/ ٤٨٢، الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٣٥١.

(٢) الإسراء/٢٣.

(٣) أصول السرخسي، ٢٤٢/١. تفسير النصوص، ٥١٨/١.

(٤) أصول السرخسي٢٤٢/١

الشرعي، ويعتمد هذا المنهج على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق، أو عدم ارتباطه به وعدم النطق.

وتنقسم دلالة اللفظ إلى قسمين:

١ - **المنطوق:** وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: إن دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام، ونطق به، سواء كان ذلك بالمطابقة، أو التضمن، أو الالتزام، وتسمى الدلالة اللفظية، وتشمل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية، وأمثلة دلالة المنطوق كثيرة جدًّا، وهي معظِم أحكام الشرع المأخوذة مباشرة من القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١)، فالآية تدل بمنطوقها، على جواز البيع وتحريم الربا.

٢ــ **المفهوم:** هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي إن اللفظ دل على حكم شيء لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، بأن يثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمى الدلالة المعنوية أو الدلالة الالتزامية، وتدل على الحكم من باب دلالة الالتزام، وهو نوعان: مفهوم موافقة، وهو دلالة النص عند الحنفية، ويسمى كما سنرى فحوى الخطاب، ومفهوم مخالفة، وهو ما انفرد به الجمهور، ووقع فيه خلافهم مع الحنفية(٢)

---

(١) البقرة/٢٧٥

(٢) المستصفي، ١٨٦/٢، الآمدي، الإحكام، ٦٤/٣، الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، ٣٦٠/١.

وخلاصة ما سبق:

أن الحنفية يقسمون الدلالات إلى اربع هي عبارة النص ودلالته والإشارة والالتزام ويعتبرون جميع هذه الدلالات حجة يجب العمل بها ، ويكون الاستدلال بها من قبيل الاستدلال بالنص، لأن كل ما يفهم من هذه الدلالات الأربع هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه[١]، وأما الجمهور فهم يقسمون دلالات الألفاظ إلى دلالة منطوق ومفهوم ن وهم يفرقون بين المنطوق والمفهوم من حيث قوة دلالة اللفظ على الحكم .

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص:١٤٣، مرجع سابق.

المبحث الثاني

أثر الدلالة اللفظية في النظام السعودي

تمهيد:

يعتبر النص القانوني تعبيرا عن إرادة المنظم؛ ولذا فإنه عند التطبيق العملي للنص يجب استحضار هذه الإرادة. وهي قد تكون واضحة وعندها لا يثار إشكال، لكنها قد تكون غامضة، وهنا يثار الإشكال، بحيث لا يُعرف ما إذا كانت تستوعب النازلة المطروحة أم لا، هنا بالضبط تقوم الحاجة لتفسير إرادة المنظم، أو البحث عن إرادته الحقيقية، وذلك من خلال الدلالة اللفظية على المعنى، وإنّ هذا ما نقصده بالضبط عندما نثير مسألة التفسير القانوني، وإن كان هذا الأخير ضروريا حتى في بعض الحالات التي يبدو فيها النص واضحا، لأنه أثناء تطبيقه قد يأخذ أكثر من معنى مما يثير الحاجة إلى البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع.

تقسيم:

إذا كان المقنن يضع القانون بقصد إلزام العامة بتطبيق أحكامه ، فإنه يلزم ، كما قدمنا استحضار إرادة المقنن وهدفه من وراء النص، أو الدلالة اللفظية للنص وقد يتدخل المقنن بنفسه لتفسير دلالة الألفاظ والمصطلحات التي يضعها، وهو ما يسمي بالمذكرات التفسيرية واللوائح التنفيذية ، وقد يلجأ الفقه والقضاء غلى هذا التفسير، نظرا لعدم النص عليه ، ومن هنا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي تفسير دلالة اللفظ من قبل

المنظم، وتفسير دلالة اللفظ من قبل الاجتهاد القضائي، وتفسير دلالة الفظ من قبل الاجتهاد الفقهي.

المطلب الأول: أثر دلالة اللفظ من حيث التفسير التشريعي

المطلب الثاني: اثر دلالة اللفظ من حيث التفسير القضائي

المطلب الثالث: اثر دلالة اللفظ من حيث التفسير الفقهي

المطلب الأول:
أثر دلالة اللفظ من حيث التفسير التشريعي

تلعب دلالة اللفظ دوراً هاماً في التفسير التشريعي الذي يصدر من المنظم في شكل نص لاحق لإزالة غموض أو سد نقص في قانون اختلف في تفسيره وأثير التناقض في أمر تطبيقه(١)

ويعتبر التفسير التشريعي استثناء من الأصل، إذ يفترض في النص التشريعي عند وضعه وضوح معانيه بما تنتفي معه الحاجة إلى تدخل تشريعي لاحق لتفسير النص، هو ملزم للكافة بما في ذلك القضاة بحكم كونه نصا تشريعيا. (٢)

وغالبا ما يكون التفسير التشريعي في صورة نصوص لاحقة للنظام في صدوره، وتسمى اللوائح التنفيذية، أو المذكرات التفسيرية ، وهي توضع من خلال اللجنة التشريعية التي أصدرت القانون . وقد يتعرض المنظم نفسه لتعريف اللفظ الذي قد يكون محل خلاف في مجال التطبيق العملي، ومن ذلك:

---

(١) فارس حامد عبد الكريم، الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني، منشور على الموقع www.iraker.dk بتاريخ ١٧-٥-٢٠١١ الساعة ١٢:١٨

(٢) نور الدين أشحشاح، محاضرات في تفسير النصوص القانونية، مطبعة اسبارطيل، طنجة، طبعة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٥-٦.

ما جاء في النظام السعودي: في لائحة الذوق العام الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ بتاريخ ٤/٨/١٤٤٠ هـ

حيث نصت في المادة الأولى على" لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

اللائحة: لائحة المحافظة على الذوق العام.

الذوق العام: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.

الأماكن العامة: المواقع المتاح ارتيادها للعموم –مجاناً أو بمقابل– من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

وظاهر مما تقدم: أن المنظم السعودي أراد أن يخصص المقصود باصطلاح الذوق العام لأنه مصطلح عام قد ينطبق على معان كثيره ، وبعبارة أخرى هو من قبيل اللفظ العام الذي يندرج تحته أفراد كثيرون، فأراد المنظم السعودي تخصيص أفراد العام فحدد المقصود بالأماكن العامة، ونفس الأمر في اصطلاح الذوق العام ، نجد أن المنظم السعودي حدد اربعة

عشر صورة تدخل تحت الذوق العام ، بزي أو لباس غير محتشم أو ارتداء زي أو لباس يحمل صوراً أو أشكالاً أو علامات أو عبارات تسئ إلى الذوق العام [١]

(١) انظر المواد (٣، ٤، ٥،٦، ٧) من لائحة الذوق العام السعودي .

المطلب الثاني

أثر دلالة اللفظ من حيث التفسير القضائي

إن دلالة اللفظ هي المرجع الأول في معرفة مراد المنظم ، وتفسير القاضي هو تأويله للنص القانوني عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة عليه، ويواجه القاضي بحكم وظيفته غموض النظام ونقصه وعيوبه ومن ثم يعمل على استنباط الأحكام للوقائع لسد النقص ورفع العيوب من النصوص. وبما أن القضاء يواجه وقائع الحياة المتجددة ويتميز تفسيره للقانون بالطابع العملي فإنه وعبر التاريخ كان عاملا مهما من عوامل تطوير القانون، بل إنه اعتبر مصدرا من مصادر القانون.

النظام القضائي في المملكة العربية السعودية قائم على أساس الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع والقياس. وفي العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية هي الوحيدة التي تعتمد على الشريعة دون تدوين.

إلى جانب الشريعة الإسلامية، يعتمد النظام السعودي على الأنظمة الصادرة عن المراسيم والأوامر الملكية التي تغطي عددًا من القضايا المعاصرة مثل الملكية الفكرية وقانون الشركات. ومع هذا، تبقى الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للنظام، خصوصاً في المجالات الجنائية، الأسرية، التجارية والعقود، ويعتبر القرآن والسنة هما دستور البلاد في الأحكام الشريعة النظام القضائي السعودي الحالي أنشأه الملك عبدالعزيز، مؤسس المملكة العربية السعودية، في الفترة ما بين ١٣٤٥هـ و١٣٨٠هـ ويضم محاكم عامة ومحاكم إدارية تتعامل مع المنازعات ذات طابع معاصر خاص. المحاكم في السعودية تتبع عددًا قليلاً من الشكليات

والقرارات تصدر عادة من قاضٍ واحد بدون هيئة محلفين. في عام ١٤٢٨هـ، الملك عبدالله أصدر عددًا من التعديلات الكبيرة على القضاء السعودي.

والمصدر الأساسي للنظام في المملكة العربية السعودية هو الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة النبوية. وأيضًا تتضمن الإجماع والقياس. المراسيم الملكية هي مصدر آخر أساسي للنظام ولكن يُشار إليها كأنظمة عوضاً عن تشريعات وقوانين، مما يشير إلى أن الشريعة هي السائدة. المراسيم الملكية مكملة لأحكام الشريعة في مجالات مثل النظام التجاري، ونظام العمل ونظام الشركات. إضافةً إلى ذلك فإن الأعراف والتقاليد القبيلية تبقى أساسية ضمن مصادر النظام السعودي ،والنظام السعودي متميز في العالم الإسلامي، ففي عدد من البلدان الإسلامية فإن الشريعة الإسلامية يتم تحديد المجالات المطبقة منها في القانون ويتم تدوينها وحفظها أما في المملكة العربية السعودية، فإن الدولة تعتبر الشريعة الإسلامية غير المدونة ككل هي نظام البلاد وتمنع أي تعارض معها وبهذا فهي فريدة من نوعها ليس فقط بالمقارنة مع الدول الغربية ولكن أيضاً بالمقارنة مع الدول الإسلامية الأخرى، وهي بذلك أقرب للنظام المطبق في الدول الإسلامية في العصور الإسلامية الأولى.

ولكن عدم تدوين الشريعة يؤدي إلى اختلافات كبيرة في التفسير والتطبيق إضافةً إلى ذلك، فلا يوجد نظام السوابق القضائية مما قد يدفع القضاة إلى العودة إلى النصوص الحنبلية القديمة والمدارس الفقهية السنية الأخرى، أو أن يطبق حكمه الخاص المعروف بـــ«الاجتهاد». وبسبب ذلك

فإن مطالبات عديدة جاءت لتدوين الشريعة وتقنينها لإزالة أي غموض أو شك. ونتيجة لذلك، أعلن وزير العدل عام١٤٣٠هـــ بنية تدوين أحكام الشريعة، وتجمع المحاكم في السعودية بين السلطات الواسعة الممنوحة لها والقواعد الشرعية الراسخة في تدقيق وتفسير مستندات العقود والأعمال .

هذه المرونة، علاوة على غياب مبدأ السوابق القضايا الملزمة للمحاكم في النظم القضائية الأخرى ، وعدم وجود نظام نشر بالمحاكم والسلطات الواسعة للجهات الحكومية بالنسبة للنظم الاجرائية ، فيصبح من المتعذر التوقع على وجه اليقين بالتفسير الصحيح لأحكام وبنود عقود الصفقات وانفاذ هذه البنود والأحكام . [١]

ومن الأمثلة العملية على أثر دلالة اللفظ في التفسير القضائي في النظام السعودي :

ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة السعودي التي تقضي بإدخال المحكمين والخبراء ضمن الأشخاص المخاطبين بأحكام الرشوة[٢]

ويعود ذلك بطبيعة الحال الى خطورة العمل الذي يقوم به هؤلاء؛ لأنه يمس صميم عمل القضاء، ويندرج فيه، لأنهم من أعوان القضاء،

---

(١) د. فهد بن عبدالرحمن السويدان، النظام القضائي في المملكة، منشور بموقع الجزيرة بتاريخ ١٥ يناير سنة ٢٠١٩م

(٢) د. فتوج الشاذلي جرائم التعزبر في المملكة العربية السعودية، ص٣٨، ٣٩.

ويستند القضاء إلى تقاريرهم ، ولكن المنظم السعودي يشترط لانطباق أحكام الرشوة أن يجري تعيين المحكمين والخبراء سواء من قبل الحكومة أو من قبل أحد الأجهزة التي تمنحها الدولة الشخصية الاعتبارية العامة إقليمية كانت أو مرفقية أو ان يجري التعيين من قبل هيئة لها اختصاص قضائي ، وهو الحال في المحاكم على تنوعها أو ديوان المظالم في اللجان القضائية المختلفة التي تنظر في منازعات الجمارك أو العمال أو الغش التجاري، ونحو هذا .

والحق أنه كان يجب أن يتوسع المنظم السعودي في إضفاء وصف الموظف العام على المحكمين والخبراء، حتى ولو تم تعيينهم من قبل الخصوم وذلك لوحدة العمل المنوط بهم في الحالتين، حيث كانت ستبرز هنا قيمة هذه الفقرة من المادة الثامنة ، والتي تعد بصياغتها الحالية تكرارا لما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة في شأن المكلفين من جهة حكومية أو اية سلطة ادارية أخرى بأداء مهمة معينة وهو أمر كان يجب على المنظم السعودي أن ينأى عنه.[1]

كما أدخلت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢ه ضمن طائفة المخاطبين بأحكامه "كل مكلف من جهة حكومية أو اية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة " وهؤلاء هم الأشخاص الذين

(١) د. محمد محي الدين عوض ، الرشوة شرعا ونظاما موضوعا وشكلا، ص:٥٩، ٦٠، د. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة ، ص١٥٣.

يقومون بعمل ما للصالح العام بناء على تكليف من السلطة المختصة حسب النظام.

ولم يشر نص الفقرة الثالثة كسابقتها الفقرة (د) من المادة التاسعة من نظام الرشوة السابق إلى طبيعة المهمة التي يجري التكليف بشأنها ، وما إذا كان يجب ان تكون المهمة ذات طبيعة عامة ام لا. (١)

ونتيجة لذلك فإن التفسير القضائي السعودي ، قد راجع ما جاء في الفقرة (د) من المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة السابق، والتي تكشف عن أن ديوان المظالم السعودي قد فهم لفظ (المهمة) الوارد بشأنها التكليف على أنها المهمة العمومية أي تلك المهمة التي تسهم في إشباع حاجات الجمهور التي يناط بالمرفق العام أداؤها، كمن يكلف بمهمة تتصل بالخدمات التي يؤديها مرفق التعليم والأمن والقضاء والكهرباء والمياه والصحة وغيرها .

وبناء على هذا التفسير أدان ديوان المظالم أحد مدربي الإشارات بأحد مدارس تعليم القيادة الخاصة بحسبان أن تلك المدرسة مكلفة بمهمة تعليم القيادة من قبل الدولة ، ومن ثم يكون العاملون بها في حكم الموظفين

(١) أحمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي: ص: ١٤٤، نشر دار الكتاب العربي

العموميين في مقام جرائم الرشوة[١] ، كما اعتبر العامل بمؤسسة مكلفة من قبل الخطوط الجوية السعودية بالعمل في قسم الحركة بالمطار بوضع البطاقات على عفش المسافرين بعد عملية الوزن في حكم الموظف العام ويسأل عن الرشوة النظامية عند أخذه عطية أو فائدة ، لقاء عدم إجراءه الوزن لأحد المسافرين لتجنب دفع ثمن الوزن الزائد [٢]

(١) قرار ه/٢/٤٥/لعام ١٤٠٠ه، جلسة ١٤٠٠/٩/١١ه، الرياض، مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم لعام ١٤٠٠ ه ، الإصدار الجزائي الثاني ص: ٦٨.

(٢) قرار ه/١/٨٧/ لعام ١٤٠٢ ه، قضية رقم ١/٤٦٤/ق، لعام ١٤٠٢ه، جلسة ١٤٠٢/٢/٥ه، الرياض، مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم لعام ١٤٠٢ه، قضية رقم ١/٦١٢/ق لعام ١٤٠٢ه ، جلسة ٥٠١٤٠٢/٧/٢٢ه، الرياض، مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم لعام ١٤٠٢ه، الإصدار الجزائي الثالث ، ص:١٥٩، وما بعدها.

المطلب الثالث:

أثر دلالة اللفظ من حيث التفسير الفقهي

لما كان التفسير الفقهي للنص مبني على معرفة اللغة العربية ، فإن دلالة اللفظ لها أهمية كبيرة ، والتفسير الفقهي هو التفسير الذي يباشره رجال القانون في مؤلفاتهم، وهؤلاء هم أساتذة الجامعات وكبار المحامين و القضاة، حين يتناولون فيها نصوص التشريع بالتحليل بقصد الكشف عن معانيها وما تشتمله من أحكام، وهو مرجع لا غنى عنه للقاضي في تطبيقه للقانون على المنازعات و كذلك بالنسبة للمنظم الذي يلجأ إليه أحيانا لتعديل النصوص وفق ما استقر عليه الفقه. كما أنه تفسير يغلب عليه الطابع النظري بحكم طبيعة عمل الفقيه بتفسيره للنصوص النظرية.

والتفسير الفقهي لا يرتبط بنزاع واقعي فهو غاية في حد ذاته بعكس التفسير القضائي المرتبط بواقعة معينة.

ويعد التأصيل والتحليل للنصوص التشريعية من قبل الفقهاء، عاملاً مساعداً في توضيح أحكام النظام وبيان أوجه القصور فيه، الأمر الذي يؤدي إلى تبني تلك التفسيرات الفقهية فيما بعد على شكل نصوص قانونية ملزمة.

والتفسير الفقهي يبحث في الأصول والمصادر، مثل وضع التعريفات النظامية وتحليل شروط تطبيق نص معين أو وضعها في حالة خلو النظام منها صراحة، وكذلك البحث في أركان وعناصر الوقائع المادية مثل أركان العقد وأركان الجريمة، أو انتقاد النصوص القائمة واقتراح البدائل الملائمة.

وهكذا، كان الفقه عبر التاريخ خير مرشد للمنظم والقاضي والمفسر، فغالبا ما يتأثر المشرع بنظريات الفقهاء ويتبناها في أنظمته، وغالبًا ما يتبنى القضاة آراء الفقهاء السديدة ويعلنونها من خلال أحكامهم.

ومن الأمثلة على التفسير الفقهي للنصوص ما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة السعودي التي أدخلت ضمن المخاطبين بأحكام النظام " كل مكلف من جهة حكومية او اية سلطة ادارية اخرى بأداء مهمة معينة ولم يشر النص السابق الى طبيعة المهمة التي يجري التكليف بشأنها ، وما إذا كان يجب أن تكون المهمة ذات طبيعة عامة ، ولذا فقد اختلف الفقه والقضاء في تفسير هذا النص:

١ــ ــ فذهب بعض الفقه إلى القول بأن صياغة النص الوارد في نظام مكافحة الرشوة لعام ١٤١٢ه كسابقه تسمح بإدخال كافة القائمين بكل أنواع المهام عامة كانت أو حاصة في نطاق من ينطبق عليهم النظام ، فقد أورد النص في عجز الفقرة الثالثة " بأداء مهمة معينة" وإضافة لفظ " مهمة" إلى لفظ معينة " لا يعطي تفسيرا خاصا يتعين الأخذ به ، ومن ثم فإن لفظ " مهمة" يجب أن يبقى طليقا من كل وصف طبقا لقاعدة أن العام يجب أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يقيده بحيث يسمح بإدخال المكلفين بمهام خاصة لصالح المرافق ولو كانت تلك المهام لا تتصل بطبيعة الخدمة التي يؤديها هذا المرفق للجمهور كما لو أسند لشخص الإشراف على جهاز

خاص لفترة معينة ، ولا يكون عمله هذا متصلا بالجمهور أو تسيير أعمال المرافق العامة ذاتها [١]

٢ــ بينما ذهب رأي أخر في الفقه إلى عدم الأخذ بهذا التفسير لأكثر من علة ، فمن ناحية أن نص الفقرة الثالثة يرد بوصفه استثناء على القاعدة العامة التي تلحق الرشوة النظامية بمن يتمتع بصفة الموظف العام، واصول التفسير الجنائي توجب وضع الاستثناء في إطار التفسير الضيق الذي يقصر لفظ " المهمة الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على المهمة ذات الطابع العام التي تتصل بالمرافق العامة ونشاطها وما تقدمه للجمهور ن ومن ناحية اخرى فإن هذا النص يجب ان يوضع في سياق مصدره التاريخي كحد العناصر التي يمكن الاستهداء بها في مجال التفسير عند غموض النص ، ومن المؤكد أن المنظم السعودي قد راعي هذا ــ إن لم يكن قد اقتبس نصوص قانون العقوبات المصري في شأن الرشوة التي تقصر بدورها التكليف على المهمة العمومية . [٢]

---

(١) من هذا الاتجاه :د. عبد الفتاح خضر ن التزوير والرشوة، ص:١٥٤،د. اسامة محمد عجب نور، جريمة الرشوة ، ص:٤٨.

(٢) من هذا الاتجاه: احمد لطفي السيد مرعي ، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي: مقارنا بالقانون المصري، الجزء الثاني، ص:١٤٥، ١٤٦.نشر: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٧، ٢٠١٦م

٣ــ ولكن ديوان المظالم السعودي قد ذهب إلى اتجاه ثالث في تفسير النص، حيث قد فهم لفظ (المهمة) الوارد بشأنها التكليف على أنها المهمة العمومية أي تلك المهمة التي نسهم في إشباع حاجات الجمهور التي يناط بالمرفق العام أداؤها، كمن يكلف بمهمة تتصل بالخدمات التي يؤديها مرفق التعليم والأمن والقضاء والكهرباء والمياه والصحة وغيرها .

خاتمة البحث:

وتشمل نتائج البحث، وتوصيات البحث:

ـ نتائج البحث:

بعد دراسة أثر الدلالة اللفظية في الفقه الاسلامي والنظام السعودي نخلص الى النتائج الآتية:

١ــ الدلالة اللفظية :كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له.

٢ــ إن الألفاظ المركبة من حروف لها دلالات، ولكن تتنوع كيفية دلالة اللفظ على المعنى في اللغة.

٣ــ إذا ورد اللفظ بمعناه الحقيقي فيثبت له المعنى الذي وضع له، سواء كان اللفظ أمرًا أو نهيًا، عامًّا أم خاصًّا.

٤ــ إن اللفظ الصريح يثبت الحكم الشرعي منه بمجرد التلفظ به، دون توقف على النية.

٥ــ إن الحكم الشرعي لا يثبت في الكناية إلا بالنية، أو بالقرينة التي تدل على تعيين المراد.

٦ــ أهم صيغ التكليف، وأكثرها شيوعًا وانتشارًا هي صيغة الأمر، وصيغة النهي.

٧ــ اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.

٨ــ دلالة اللفظ يختلف الحكم بسببها سواء أكان ذلك في دلالة اللفظ العام أم اللفظ الخاص أم اللفظ المشترك.

٩ــ اختلف علماء الأصول في وضع القواعد لكيفية دلالة اللفظ على المعنى، إلى طريقتين: وهما: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور.

١٠ــ يعتبر النص النظامي تعبيرا عن إرادة المنظم، ولذا فإنه عند التطبيق العملي للنص يجب استحضار هذه الإرادة.

١١ــ تلعب دلالة اللفظ دوراً هاماً في التفسير التشريعي الذي يصدر من المنظم في شكل نص لاحق لإزالة غموض أو سد نقص في قانون اختلف في تفسيره وأثير التناقض في أمر تطبيقه.

١٢ــ إن دلالة اللفظ هي المرجع الأول في معرفة مراد المنظم ، وتفسير القاضي هو تأويله للنص النظامي عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة عليه.

١٣ــ لما كان التفسير الفقهي للنص مبني على معرفة اللغة العربية ، فإن دلالة اللفظ لها أهمية كبيرة ، والتفسير الفقهي هو التفسير الذي يباشره رجال القانون في مؤلفاتهم.

التوصيات:

١ــ إن دراسة مناهج وأدوات تفسير النصوص القانونية وتطبيقاتها تقتضيها ضرورات متعددة، منها ما هو عملي يتجسد في أنه يعد السبيل لتنفيذ الأنظمة وتطبيقها، وما هو نظري يثبت في ضرورة امتلاك المفسر لتقنيات تيسر له هذه العملية، ويوصي الباحث بضرورة تكثيف الجهود العلمية لإبراز مزيد من دلالات الالفاظ في النظام السعودي.

٣ــ ضرورة التصدي لبيان الألفاظ الدلالية الغامضة وفق قواعد التفسير الفقهي في النظام السعودي ، حيث إن مرجعيته هي المذاهب الفقهية الأربعة.

تم بحمد الله

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. السنة النبوية المشرفة.
٣. ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، الطبعة الأولى . الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،
٤. ابن النجار، ١٤١٨هـ .شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر) ، تح د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ط٢ . ـ مكتبة العبيكان. الرياض .
٥. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،١٣٩٩هـ معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت
٦. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،١٤٢٤هـ ، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثانية الناشر: دار الكتب العلمية. القاهرة
٧. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، ١٤١٢هـ المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،
٨. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى١٤١٣هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الطبعة الأولى الناشر: دار الكتب العلمية،

٩. أحمد بن حنبل١٤١٦هـ ، المسند ، المحقق: أحمد محمد شاكر،الطبعة الأولى الناشر: دار الحديث – القاهرة .
١٠. أحمد لطفي السيد مرعي ١٤٣٧هـ، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي: مقارنا بالقانون المصري، الطبة الأولى دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع .
١١. الزركشي١٤٢٤هـ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي. تح/ لجنة من علماء الأزهر. ط٣ ،دار الكتبي. القاهرة
١٢. حيدر، د ، مراد محمود،٢٠١٠ ملكية الطوابق والشقق ، أحكامها والآثار المترتبة عليها،ط بدون منشاة المعارف ، الاسكندرية، مصر
١٣. حيدر، د. مراد محمود ٢٠١٠، الحراسة القضائية في الفقه الاسلامي والنظم الوضعية ،منشاة المعارف الاسكندرية ، مصر.
١٤. حيدر، د. مراد محمود ،٢٠١١ عقد البيع على الخارطة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، منشاة المعارف الاسكندرية ،.
١٥. خالد الأزهري: شرح التصريح على التوضيح، دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي، القاهرة.
١٦. د. محمد أديب صالح ،١٤١٣هـ تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط نصوص الأحكام من الكتاب والسنة رسلة دكتوراه من جامعة القاهرة،الطبعة الأولى المكتب الإسلامي ، بيروت، دمشق، .
١٧. د. محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد في الاسلام ، نشر: جامعة الكويت .

١٨. السرخسي، ١٤١٤هـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط، بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة – بيروت .
١٩. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني،بدون تاريخ، شرح التلويح على التوضيح،بدون طبعة مكتبة صبيح بمصر،.
٢٠. الشيخ عبد الوهاب خلاف،١٩٦٢ علم أصول الفقه ، الطبعة الأولى .دار الفكر العربي، القاهرة،.
٢١. الشيخ محمد أبو زهرة١٩٧٠ ، أصول الفقه ط ٤ نشر: دار لفكر العربين القاهرة .
٢٢. الشيخ محمد ابو زهرة ١٩٧١ أصول الفقه،، بدون طبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة، .
٢٣. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، ١٤٢٠هـ نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان،
٢٤. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، بدون تاريخ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،.
٢٥. فارس حامد عبد الكريم، الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، الجزء الثاني،نشر على الموقع www.iraker.dk بتاريخ ١٧–٥–٢٠١١ الساعة ١٢:١٨
٢٦. فهد بن عبدالرحمن السويدان، ٢٠١٩النظام القضائي في المملكة، نشر بموقع الجزيرة بتاريخ ١٥ يناير سنة ٢٠١٩م

٢٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٢٨. محمد مصطفى الزحيلي، ١٤٢٧هـ الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق .
٢٩. نور الدين أشحشاح، ٢٠٠٨ـــــ ٢٠٠٩محاضرات في تفسير النصوص القانونية، مطبعة اسبارطيل، طنجة، طبعة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٣٠. النووي، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.